

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بمصرية
العربية المتحدة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن المدة
المالية لموظفي المدارين للدول الأفريقية ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للستون الإداري بمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يعاد التكليف منح فواد ، المستشار ب مجلس الدولة للعمل
بالمصرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمدة تبدأ من تاريخ صادرته
لأمين الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته درجتها بالجهاز انتهاء
فترة الإعارة ، وعلم أن يعامل حالياً طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩
لسنة ١٩٦٣ بشأن المدة المالية لموظفي المدارين للدول الأفريقية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .
صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٢٨٣) (١٦ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٦٤

بتجديد إعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بمصرية
العربية المتحدة ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للستون الإداري بمجلس الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو مجلس إدارة بنك القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ ،
وعلم القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة
شركات المساهمة والقوانين المعنلة له ،

وعلم القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - عن السيد / أحمد خيرت سعيد ، عضواً بمجلس إدارة بنك
القاهرة براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه متوايلاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٢٨٣) (١٦ أبريل سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو مجلس إدارة بنك مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ ،
وعلم القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات
الم参股ة والقوانين المعنلة لها ،

قرر :

مادة ١ - عن السيد / مصطفى فريد خليفه ، عضواً بمجلس إدارة
بنك مصر براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه متوايلاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٢٨٣) (١٦ أبريل سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تثني أموال ومتلكات المرحوم محمد عبد الرحيم محمود على
سماحة وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم
إلي عائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ^٤
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم السبت ١١ أبريل
سنة ١٩٦٤ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد أبو الحطيب
يقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومقروضاً
للملكة الأردنية الماشية لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته
لرئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد عادل مراد أمين رئاسة الجمهورية
في سيارة يرافقها نسمة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموكب
وتبعها سيارتان ثالثان تقلان السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية
سعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس
الجمهوري وصدق الموسيقى النشيد الوطني للملكة الأردنية الماشية ثم الشيد
الوطني للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده
قال له السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه
الخالق مودعاً بهل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية السيد الفريق أول
كيريليا و السيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

واحتفل رسمياً في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم السبت ١١ أبريل سنة ١٩٦٤
برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد جوناثان لورنس آبا سميونج
يقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومقروضاً
لرئاسة الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية
وبصحبته السيد إبراهيم رشيد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها نسمة
من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموكب وتبعها سيارة أخرى تقل
السيد سكريتير ثالث السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة
الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدق الموسيقى النشيد
الوطني لقائمة الشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته
أوراق اعتماده قال له السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها
سعادته بموكبه الخالق مودعاً بهل ما استقبل به من مراسم الحفاوة
والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية السيد الفريق أول
كيريليا و السيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ سليمان محمود إبراهيم جاد ، المستشار
بمجلس الدولة للعمل رئيساً لإدارة الشؤون القانونية بالمؤسسة المصرية
العامة لشؤون الإسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من أول يونيو
سنة ١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعاراته السابقة ، مع استمرار شغل
وظيفته بدرجتها بال مجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ^٤
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٦٤

تجديد إعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،
وعلم موافقة المجلس الخامس للشئون الإدارية مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش ، المستشار
بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً فانونياً ومشرفاً على الإدارة العامة لشؤون
القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للنفط والفيج لمدة سنة تبدأ من أول يونيو
سنة ١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد إعاراته السابقة مع استمرار
شغل وظيفته بدرجتها بال مجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ^٤
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٦٤

باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص
من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
ومتلكات بعض الأشخاص ،